الجمهورية التونسية
رئاسة الدولة
محكمة الإدارية

الحمـــد لله.

القضية عـــدد: 27991 و28005

تاريخ الحكم: 23 جوان 2011

حكم استئنافي

باســـم الشعـــب التونســـي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: الديوان الوطني في شخص ممثله القانوني، مقره ، محاميتـــه الأستاذة الكائن مكتبها ،

والمستأنف ضدّهم: أرمل وابنتاه منها ، محلّ مخابرتهم بمركز ، محاميهم الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من محامية المستأنف المذكور أعلاه بتـــاريخ 11 مـــاي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27991، طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 نوفمبر 2009 تحت عدد 1/17824 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الديوان الوطني في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي إلى المدّعي زوج الهالكة في حق نفسه مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ولـــه في حق ابنتيه القاصرتين مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000د) لكل واحدة منهما لقـــاء ضررهما المعنوي على أن تؤمّن المبالغ المحكوم بها لفائدتهما لدى صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامّـــة للبلاد التونسية على ألا تسحب إلا بإذن خاص،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الديوان الوطني كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الهالكة كانت موظفة تعمل بوزارة وبتاريخ 14 جوان 2007 وأثناء إنجاز أشغال ترميم سقف مبنى مركز الكائن سقطت من أعلى سطح المبنى المذكور ممّا أدّى إلى وفاتها. فتقدّم المستأنف ضدّهم في 24 مارس 2008 بدعوى ضدّ الديوان الوطني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة طالبين إلزامهما متضامنين بأن يؤديا لزوج الهالكة مبلغ 20 ألف دينار لقاء الضرر المادي و30 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي ولكلّ من ابنتيه القاصرتين مبلغ 50 ألف دينار لقاء الضرر المادي و50 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي ومبلغ 3 آلاف دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ثم حصروا طلباتهم وفق التقرير المقدّم في 27 جانفي 2009 في غرم ضررهم المعنوي، وتعهّدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح مستندات الاستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جوان 2010 الرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا القضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى وإلزام المستأنف ضدّهم بأن يؤدّوا للمستأنف مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم استنادا إلى ما يلي:

أولا: خرق الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، بمقولة أن الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني نصّ في فصله الأوّل على أنه يعدّ مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وقد نصّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 على أن تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من ناحية أخرى بما يعني أنّ دعاوى التعويض المدني تعود لأنظار المحاكم العدلية ولا يمكن للمحكمة الإدارية أن تنظر فيها، غير أنّ محكمة البداية أقرّت اختصاصها على الرّغم من إقرارها بأنّ الحق الذي يحتفظ به المتضرّر أو خلفه العام لمطالبة مرتكب الهفوة بتعويض تكميلي فيما يتعلّق بالجزء الذي ثبتت فيه مسؤوليته يستند طبقا للفصل 6 من القانون عدد 56 لسنة 1995 إلى

القواعد العامة في المسؤولية المدنية وهي مسؤولية تخرج عن ولاية المحكمة الإدارية وأنه سبق للمستأنف ضدّهم القيام بدعوى في التعويض أمام المحكمة الابتدائية وتمّ الحكم برفض الدّعوى لخلل شاب القيام بعد أن أقرّت المحكمة اختصاصها.

ثانيا: ارتباط الحادث بخطإ الهالكة بمقولة أنّ موقع الحادثة يتمثّل في فضاء سقف اصطناعي مشدود إلى الأعلى بأعمدة من الحديد وهو عبارة عن فضاء صيانة بعيد عن حركة الأعوان ومعزول بباب مغلق بمسامير ولا يحمل مقبضا وهو محمي من الخلف بأوقية حديدية مثبتة في الأرض على نحو يمنع الولوج إلى السقف الاصطناعي إلا أن الهالكة ما إن رأت الباب مفتوحا حتى دخلته من باب الفضول وحبّ الاستطلاع على الرغم من أن الأمر لا يدخل في اختصاصها أو واجبها المهني باعتبار أنها رئيسة مصلحة ولا علاقة لها بالمكان وقد واصلت تقدّمها على الرغم من تحذيرها ومناداتها وبذلك تكون الحادثة ناتجة عن خطئها بما يحمّلها كامل المسؤولية.

ثالثا: توصّل الورثة بمستحقاتهم، بمقولة أنّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تولّى صرف التعويضات اللازمة طبقا للفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1995 وذلك في شكل جراية شهرية تقدر بمبلغ 817,264 دينارا على أساس 467,008 دينار تصرف لفائدة الزوج ومبلغ 350,256 دينار لفائدة الأبناء وقد تم تخفيض المبلغ إلى ما قدره 574,129 دينارا عملا بالإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور وهو ما يجعل الحكم للورثة بمبالغ مالية أخرى من قبيل الإثراء دون سبب فضلا عن خروجه عن اختصاص المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المقدّم من الأستاذة بتاريخ 3 ماي 2011 والمتضمّن طلب قبول إدخال كلّ من شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني وشركة في شخص ممثلها القانوني ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص وبصفة احتياطية نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى وبصفة احتياطية جدا إخراج الديوان من نطاق المطالبة وإحلال شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني محلّه في الأداء وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّهم وذلك استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: عدم الاختصاص الحكمي بمقولة أنّ الدّعوى ترمي إلى التعويض على إثر وفاة الهالكة وأنّ المحكمة الابتدائية أصدرت حكما مدنيا تحت عدد 19840 بتاريخ 15 أفريل 2009 أقرّت فيه بالاختصاص الحكمي للقضاء العدلي إذ جاء بحيثياته أنّ الدعوى من اختصاص المحكمة المذكورة باعتبار مكان الجنحة وفق أحكام الفصل 36 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنها مختصّة في التعويض التكميلي عن الحادث وبذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة البداية من اختصاصها في التعويض

التكميلي عن الحادث يتناقض مع ذلك الحكم وهو لا يستقيم مما يستوجب إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص على أساس التنازع الإيجابي ثم نقض حكم البداية.

ثانيا: انتفاء خطأ الإدارة وحصول المضرّة نتيجة خطإ الهالكة وقيام المسؤولية المدنية للشركة المكلفة بالأشغال بمقولة أنّ موقع الحادث يتمثّل في فضاء سقف اصطناعي مشدود إلى الأعلى بأعمدة من الحديد وهو عبارة عن فضاء صيانة بعيد عن حركة الأعوان ومعزول بباب مغلق بمسامير دون مقبض ومحمي من الخلف بأوقية حديدية مثبّتة في الأرض تمنع الولوج إلى السقف إلا أنّ الهالكة ما أن رأت الباب مفتوحا حتّى رغبت في استطلاع الأمر من باب الفضول ورغم أن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصها أو واجبها المهني باعتبارها رئيسة مصلحة ولا علاقة لها بالمكان ورغم مناداتها وتحذيرها من خطورة دخولها الباب إلا أنها لم تكترث وأدّت بنفسها إلى التهلكة نتيجة فضولها وخطئها. وإضافة إلى ذلك فإنّ الحادث جدّ بمكان أشغال الترميم التي كلّفت بالقيام بها شركة بموجب عقد مبرم إثر الاستشارة عدد 113/06/DB بتاريخ 12 ديسمبر 2006 والتي جاء فيها صراحة أنّ الشركة مسؤولة عن اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة قصد توفير الحماية الضرورية لكلّ شخص من الأشغال التي كلّفت بها، وهو ما يجعل الشركة المذكورة تتحمّل المسؤولية المدنية عن الحادث.

ثالثا: حلول شركة التأمين كومار محلّ الديوان الوطني في الأداء، وذلك على فرض ثبوت مسؤولية هذا الأخير باعتبار أنّه مؤمّن لديها وأن الفصل 23 من مجلّة التأمين نصّ على أن يتحمّل المؤمّن الخسائر والأضرار التي يسبّبها الأشخاص الذين يكون المؤمّن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعة أخطاء هؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمّل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفظ المؤمّن له.

وبعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّهم بتاريخ 14 ماي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28005 طعنا في نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات الاستئناف في القضية عدد 28005 الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جويلية 2010 الرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم المطعون فيه مع الترفيع في مبلغ الغرامات المحكوم بها لفائدة أرمل الهالكة إلى ما قدره ثلاثون ألف دينار وفي مبلغ الغرامة المحكوم بها لفائدة ابنتيها إلى ما قدره خمسون ألف دينار وبإلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدي لهم مبلغ خمسة آلاف دينار بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وذلك استنادا إلى ما يلي:

أولا: إن خطأ الديوان بوصفه المشرف على الأشغال ثابت لعدم إتمامه واجب الإشـــهار والإعـــلام بأشغال الصيانة والترميم وقد ثبت من حكم البداية أن تواجد الهالكة كان بصفة شرعية.

ثانيا: إن المبالغ المحكوم بها لا تغطي وجه المضرة وهو ما يبرّر الترفيع فيها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من محامية الديوان الوطني بتاريخ 18 سبتمبر 2010 في الردّ على مستندات الاستئناف والمتضمّن طلب ضم القضية عدد 28005 إلى القضية عدد 27991 والقضاء فيهما بحكم واحد مع اعتماد مستنداتها كمستندات لاستئناف عرضي يرمي إلى نقض الحكـــم الابتـــدائي والقضاء من جديد برفض الدّعوى لعدم الاختصاص واحتياطيا القضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّـــق بالمحكمـــة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلـــق بتوزيـــع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعـــة في القضـــية عـــدد 27991 المعينة ليوم 26 ماي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن زميلته الأستاذة وتمسّـــك في حقّها ولم يحضر المستأنف ضدهم وبلغهم الاستدعاء ولم يحضر من يمثّل المكلف العام بنزاعات الدّولـــة وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعـــة في القضـــية عـــدد 28005 المعينة ليوم 26 ماي 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة حسناء بن سليمان في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وطلـــب التمديد في أجل المرافعة بناء على توفّر مؤيدات هامة سيتولّى تقديمها وحضر الأستاذ نيابـــة عـــن زميلته الأستاذة وتمسّك في حقّها.

حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 جوان 2011.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الاستئنافان في ميعادهما القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيين كافة مقوماتهما الشكلية واتجه لذلك قبولهما من هذه الناحية.

وحيث صدر الحكم المطعون فيه لفائدة حسن معرّف في حقّ نفسه وفي حق ابنتيه

وحيث أنّ من مواليد 7 ماي 1991 وأنّ من مواليد 5 أكتوبر 1992 وهما بالتالي مترشّدتان وحري التنصيص عليهما بطابع الحكم.

بخصوص ضم القضية عدد **28005** إلى القضية عدد **27991**:

حيث اتحدت القضية عدد 27991 والقضية عدد 28005 في الأطراف والموضوع واتجه ضـــمانا لحسن سير القضاء وتفاديا لتضارب الأحكام ضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من عدم اختصاص القضاء الإداري:

حيث تمسّكت محامية المستأنف بأن الديوان الوطني يعدّ حسب الفصل الأول من الأمر عـــدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداثه مؤسسة عمومية تكتســي الصــبغة الصناعية والتجارية وهو ما يجعله خاضعا للمحاكم العدلية في علاقته مع الغير وذلك طبقا الفصل 2 مـــن القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 كما تمسّكت في تقريرهـــا المقـــدّم بتاريخ 3 ماي 2011 بأنّ الدّعوى ترمي إلى التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن وفاة الهالكة

وأنّ المحكمة الابتدائية أصدرت بتاريخ 15 أفريل 2009 حكما مدنيا تحـــت عـــدد 19840 أقرّت فيه باختصاص المحاكم العدلية بالنظر في طلب التعويض التكميلي عن الحادث، وهو مـــا يجعل إقرار محكمة البداية اختصاصها في التعويض التكميلي عن الحادث في غير طريقه ومتناقض مع ذلـــك الحكم ممّا يستوجب إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث أن الهالكة سهام بومعيزة كانت موظفة بوزارة وقد تمّ اعتبار الحادث الذي تعرّضت له بتاريخ 14 جوان 2007 وفق ما جاء بقرار الوزير الأوّل المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 ذا طبيعة مهنية عملا بأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وحيث أن نظام التعويض المحدث بموجب القانون المذكور يعتبر طبقا للفصل الأول منه نظاما خاصا للتعويض لفائدة أعوان القطاع العمومي أو خلفهم العام يخضع تطبيقه للشروط والأساليب المضمّنة به والتي تنصّ على أن يتحمّل المؤجّر التعويض الحاصل بسبب حوادث الشغل في الحدود المبينة بالقانون إلاّ أنّ تلك الأحكام لم تقص إمكانية القيام مباشرة ضدّ الغير المتسبب في الحادث للمطالبة بتعويض تكميلي وإن كان ذلك بالاستناد إلى نصوص قانونية أخرى ضرورة أن حصر الاحتكام إلى القانون عدد 56 لسنة 1995 للمطالبة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، إنما يتعلق بالقيام ضدّ المؤجّر أو مأموريه وفق ما جاء بالفقرة الأولى من الفصل 6، فيما نصّت الفقرة 3 من نفس الفصل صراحة على إمكانية مطالبة الغير بتعويض تكميلي متى ثبتت مسؤوليته.

وحيث أن القيام في قضية الحال تم ضدّ الديوان الوطني باعتباره غيرا لا تربطه بالهالكة أي علاقة مهنية.

وحيث ترمي الدّعوى إلى إلزام الديوان بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية التي أذن بها بغاية إدخال تغييرات على المقرّ الراجع له والذي يستغله لتقديم خدمات البريد العمومية.

وحيث استقرّ فقها وقضاء أنّ الأشغال المنجزة في العقارات الراجعة للذوات العمومية ولو كانت ذات صبغة صناعية وتجارية والتي تهدف لتحقيق المصلحة العامة تعتبر أشغالا عمومية بما يجعل النزاع الماثل ذا صبغة إدارية.

وحيث اقتضى الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية أن تنظر المحكمة بهيئاتها المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدى ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث أنّ ما جاء بالفقرة 3 من الفصل 6 من القانون عدد 56 لسنة 1995 من أن مطالبة الغير بالتعويض التكميلي عن المسؤولية الراجعة له تتم على أساس القواعد العامة في المسؤولية **المدنية**، لا يشكّل قاعدة لإسناد الاختصاص للمحاكم العدلية وهو لا يعتبر بالتالي استثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية بما يكون معه النزاع الماثل من أنظار المحكمة الإدارية تماما كما أقره حكم البداية.

وحيث بناء على ما تقدّم من إقرار اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع، يكون طلب المستأنف إحالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص متّجه الردّ ضرورة أنّ الفصل 9 من القانون عدد 38 لسنة 1996 لم ينصّ على الإحالة على المجلس إلا متى صدر عن إحدى المحاكم العدلية أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية حكم غير قابل للطّعن يقضي بعدم الاختصاص بناء على أنّ النزاع لا يرجع لها

بالنّظر ورأت المحكمة التابعة للجهاز المقابل عند رفع النزاع ذاته لديها أنه خاضع للمحكمة المتخلّية، وتعيّن بالتالي رفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من عدم قيام المسؤولية:

حيث تمسّكت نائبة المستأنف بانتفاء خطإ الإدارة وحصول المضرّة نتيجة خطإ الهالكة بمقولة أنّ موقع الحادث يتمثّل في فضاء سقف اصطناعي مشدود إلى الأعلى بأعمدة من الحديد وهو عبارة عن فضاء صيانة بعيد عن حركة الأعوان ومعزول بباب مغلق بمسامير دون مقبض ومحمي من الخلف بأوقية حديدية مثبّتة في الأرض تمنع الولوج إلى السقف إلا أنّ الهالكة ما أن رأت الباب مفتوحا حتّى رغبت في استطلاع الأمر من باب الفضول ورغم أن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصها أو واجبها المهني باعتبارها رئيسة مصلحة ولا علاقة لها بالمكان ورغم مناداتها وتحذيرها من خطورة دخولها الباب إلا أنها لم تكترث وأدّت بنفسها إلى التهلكة نتيجة فضولها وخطئها. وإضافة إلى ذلك فإنّ الحادث جدّ بمكان أشغال الترميم التي كلّفت بالقيام بها شركة بموجب عقد مبرم إثر الاستشارة عدد 113/06/DB بتاريخ 12 ديسمبر 2006 والتي جاء فيها صراحة أنّ الشركة مسؤولة عن اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة قصد توفير الحماية الضرورية من الأشغال التي كلّفت بها لكلّ شخص، وهو ما يجعل الشركة المذكورة تتحمّل المسؤولية المدنية عن الحادث.

وحيث أنّ المسؤولية عن الأضرار العرضية الناجمة عن الأشغال العمومية واللاحقة بالغير هي مسؤولية تنبني على أساس المخاطر وتعدّ قائمة كلّما ثبتت المضرّة وثبتت علاقتها السببية المباشرة بالأشغال العمومية ولا تعفى الإدارة منها إلا متى ثبت أن مردها قوة قاهرة أو خطأ المتضرر.

وحيث أن ما تمسّكت به محامية المستأنف بخصوص واجب الشركة المقاولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة يغدو، في ضوء ما تقدّم، غير ذي أثر على الدعوى الرامية إلى مطالبته بالتعويض بوصفه الجهة الإدارية المسؤولة عن إنجاز الأشغال، على أن يبقى له الحق في الرجوع بالدرك على من يراه، عند الاقتضاء.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الباب الذي دخلته الهالكة يوجد حسب محاضر البحث في القضية الجزائية بممرّ قبالة المكتب الذي تباشر فيها عملها وبنفس الطابق الثالث من مقرّ الوزارة المشغّلة وأنها لم تكبّد نفسها أي عناء للوصول إليه و لم تمارس أي ضغط أو عنف لفتحه ومن ثمّة الولوج إليه ضرورة أنه كان زمن الواقعة مفتوحا و لم تكن به أي مسامير أو أي علامات تمنع الدخول كما لم يثبت أنّ ما صدر عن أحد المكلفين بالأشغال من نداءات كان كفيلا بالوقوف دون ذلك.

وحيث أنّ ما بدر من الهالكة وعلى فرض اعتباره ناجما عن فضولها وحبّ اطلاعها عما طرأ بمكـــان عملها من تغيير، لا يرتقي إلى مرتبة الخطإ المرتّب لمسؤوليتها والذي يمكن على أساسه إعفاء الإدارة من جبر المضرّة الناجمة عن وفاتها واتجه لذلك ردّ هذا المستند.

عن طلب إحلال شركة التأمين محلّ المستأنف:

حيث طلبت نائبة الديوان الوطني للبريد إحلال شركة التأمين محلّ منوبها في الأداء، بمقولة أنّه مؤمّن لدى الشركة المذكورة وأن الفصل 23 من مجلّة التأمين نصّ على أن يتحمّل المؤمن الخسائر والأضرار التي يسبّبها الأشخاص الذين يكون المؤمّن له مسؤولا عنهم مدنيا مهما كانت طبيعـــة أخطـــاء هـــؤلاء الأشخاص وخطورتها كما يتحمّل الخسائر والأضرار الناتجة عن الأشياء والحيوانات التي تكون في حفـــظ المؤمّن له.

وحيث فضلا عن كون الطلب الماثل يعدّ طلبا جديدا مقدّما لأول مرّة لدى الاستئناف فإنّ تحميـــل شركة التأمين وهي ذات معنوية خاصة التزامات قانونية استنادا إلى عقد التأمين وهو عقد يخضع للقـــانون الخاص يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية واتجه لذلك رفضه.

عن الاستئنافين بخصوص الغرامات المحكوم بها:

حيث تمسّك المستأنف بأن الورثة توصّلوا بمستحقاتهم، طالما أنّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطـــة الاجتماعية تولى صرف التعويضات اللازمة طبقا للفصل 5 من القانون عدد 56 لسنة 1995 وذلـــك في شكل جراية شهرية تقدر بمبلغ 817,264 دينارا على أساس 467,008 دينار تصرف لفائدة الـــزوج ومبلغ 350,256 دينار لفائدة الأبناء وقد تم تخفيض المبلغ إلى ما قدره 574,129 دينارا تطبيقا للقانون وبالتالي فإن الحكم للورثة بمبالغ مالية أخرى يعدّ من قبيل الإثراء دون سبب وفي المقابل تمسّك ورثة الهالكة بأن المبالغ المحكوم بها لا تغطي وجه المضرة وهو ما يبرّر الترفيع فيها إلى مبلغ 30 ألف دينار لفائدة الزوج و50 ألف دينار لكل من البنتين.

وحيث أنّ التعويض في صورة الحال هو تعويض عن الضرر المعنوي وهو لذلك لا يغطي نفس وجه المضرة التي تم جبرها من قبل المشغّل تطبيقا للقانون عدد 56 لسنة 1995 والذي يقتصر على غرم الضرر المادي ولا مجال بالتالي للتمسك بالإثراء دون سبب.

وحيث لئن كانت قيمة التعويض المقدر لفائدة أرمل الهالكة تعدّ مناسبة لما أحس به من ألم لفقـــدانها فإنّ المبالغ المحكوم بها لفائدة كل من البنتين لا يتناسب وهول مصابهما بالنّظر خاصة لصورة الحادث المفجعة

وسنّ كلّ من الأم المتوفّاة وسنّ المتضرّرتين وحاجتهما للرعاية للتوفّق في مجال الدراسة والحياة بصورة عامة وانجه بالتالي الترفيع فيها إلى ما قدره عشرة آلاف دينار لكل منهما.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت محامية المستأنف إلزام المستأنف ضدّهم بأن يؤدّوا لمنوبها مبلغ ألف دينار لقـــاء أتعـــاب التقاضي وأجرة المحاماة، غير أن طلبها حري بالرفض بالنظر إلى مآل استئنافها.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدهم، الحكم لفائدتهم بخمسة آلاف دينار بنفس العنوان.

وحيث طالما وفّقوا في استئنافهم فإن الطلب الماثل يكون حريا بالاستجابة له مع تعديله إلى ما قـــدره خمسمائة دينار (500,000د) دينار.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة:

أولا: بضم القضية عدد 28005 إلى القضية عدد 27991 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المستأنف مع تعديل نصّه بالترفيع في المبـــالغ المحكوم بها لفائدة ابنتي الهالكة إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لكلّ واحدة منهما.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضدّهم مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة روضة المشّيشي وعضوية المستشارتين السيدتين سلوى قريرة ونادرة حواس.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
روضة المشّيشي	حسناء بن سليمان